الحبنية الرسمية

للجهد ودية الجزازية الديمة الماعلية الشعبيلة

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالأغاث

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرصعية بم شارع تروليه الجسؤالر،	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشسات الجلس الوطني		بن والراسيم	القواني	الاشتراكات
تليڤون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	سنة	مسنة	٣ أشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲ ، ۲۲۰، ۸-۹۳ رقم الحساب الجارى المريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ گینسارا ۲۰ دینسارا	· ·	۲۶دینارا ۲۵دینارا	,	۸ دنانیر ۱۲ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن المدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين و المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهسرس

قوائسین و اوامسر

- أمسر رقم ٣٧ - ٢٧٧ مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد الاجل الخاص بالاذن للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الاعلى . ١٩٧٨

- أمر رقم ٦٧ - ٢٧٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة .

مراسیم، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن منح امتيماز المؤسسة للصميد البحرى .

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عين ابسة من المناطق المنكوبة .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٢ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۸۷ یتضمن تعیین نائب مدیر ۰ ۱۹۸۱

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن تخصيص موارد صندوق التعويض عن المنتجات البترولية في عام ۱۹۹۹ ۱۹۸۱ م

ـ قرار مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن بدء الفترة الخاصة بتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات .

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانيسة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ـ قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) .

- قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

- قرار مؤرخ فى ١٧ ومضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر منة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة التربية الوطنية .

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ | البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال المرسوم رقم ٥٦ – ٢٤٣ المورخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الفاء وظيفة مدير الجامعة .

وذارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروك دخول الاعوان المتعاقدين لوظائف تستدعي تقنية خاصة فى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

فوانين واوامرز

امسر رقم ٦٧ - ٢٧٧ مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الخاص العافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد الاجل الخاص بالاذن للمحامين بالرافعة أمام المجلس الاعلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو مسنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١١ منه والمعدل بالقانون رقم ٦٥ - ٩٤ المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ وبالامر وقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٥ رجب ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر منة ١٩٦٦

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تمدد لسنتين اعتبارا من ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ مهلة السنة المنصوص عليهافىالفقرة من المادة ١١ من القانون رقم ٢٣—١٦ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٥٦ – ١٩٦٤ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وبالامر رقم ٢٦ – ٢٣٦ المؤرخ فى ٥٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة للاذن للمحامين بالمرافعة أمام المجلس الاعلى .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

أمر دقم 77 – 774 مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٨٩٦ والمتعلق بتأسيس الجامِعات ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والمحولة بموجبه مدارس التعليم العالي بمدينة الجزائر الى جامعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ وخاصة المادة ٥ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن النظام المخاص بمجلس جامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن بالنسبة لكيات مدينة الجزائر ، تعديل المرسوم المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بنظام كليت ومدارس التعليم العالى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩١٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية للوضع المالي والمحاسبة الخاصة بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١١٩ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركزين جامعيين ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يحول ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ المركز الجامعي في وهران الى جامعة .

المادة ٢: تضم جامعة وهــران:

- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

- كلية العلوم ،

- كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

ـ كلية مختلطة للطب والصيدلة .

وكذلك كل مؤسسة اخرى للتعليم العالي يكون ارتاطهـــا بها جائزا .

المادة ٣: يسري على جامعة وهران وعلى المؤسسسمات التي تتبعها القانون الاساسي الذي يسرى على جامعسسة الجزائر .

المادة }: ان جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، ولها نظام مماثل لجامعة الجزائر .

بيد أن أمين الخزينة العمالي في وهران يكـــون المحاسب المختص لجامعة وهران .

اللدة ٥ : يتولى ادارة جامعة وهران مدير جامعة .

اللدة ٦: تلفي جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِئير، فزارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤدخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمـبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح امتياز لمؤسسة للصيد البحرى

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على قانون المالية المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنية ١٨٧٢ ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بممارسة الصيد البحرى على الشواطىء ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتضمن اعادة النظر في نظام الصيد البحرى في الجـــزائر

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك الؤرخ في ١٢ مايــو سنة ١٨٧٦ والمتعلق بمنح الامتيازات الموقتة الخاصة بأراضي بحرية قصد استغلال مؤسسات الصيد البحرى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ فبرابر سنة ١٩٢٦ والمتعلق بنظام انشاء أحواض تربية السمك على شواطىء الجرائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٤١ بشأن ضبط سلامة القشيريات وبآح البحر وانواع الاسمسداف الاخرى أو منتجات البحر القابلة للأكل وهي نيئة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي عمه السبيد مجاجي عبد القادر المقيم بوهران بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والسيد البحري والموانيء ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للسيد مجاجى عبد القادر المقيم في شارع آغوستيني رقم ١ بوهران ، باستفلال مؤسسة الصيد ألبحرى المنشأة على ساحل وهران ، وذلك طبقسا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار .

اللاة ٢: أن حدود مخطط الماء المؤجر تتجسم بعوامات لونها أبيض مشدودة بواسطة جهاز يمنع انتقالها منمواضعها أو الى أوتاد من الخشب أو الاسمنت المسلح تكون أطرافها العليا بيضاء اللون تعلو سطح البحر بمقدار متر واحد على

المادة ٣: يجب على صاحب الامتياز أن ينفذ أوامر المدير العمالي للصحة في وهران وأن يخضع لكل مراقبة أو تفتيش تجريه مصالحه .

المادة ٤: يحدد بـ ٣٠٠ دج الرسم السنوي الواجب الاداء من قبل صاحب الامتياز ويؤدى هذا الرسم مسبقا لقابض الضرائب الخاصة بأملاك الدولة بوهران ويمكن لمصالم أملاك الدولة اعادة النظر فيه كل عام ، ويسرى ذلك ابتداء من تاريخ قرار الترخيص باستفلال المؤسسة .

المادة ٥: لا يجوز لصاحب الامتياز أن يستخدم لبحراسة المؤسسة واستفلالها ، غير البحريين المدرجة اسماؤهم في الجدول الرسمي ، أو نسائهم وأولادهم وأمهاتهم أو أخواتهم غير المتزوجات .

ويمنع عليه ، لأى سبب كان ، تأجير المؤسسة أو بيعهــا أو تحويلها .

الدة ٦: لا يجوز انشاء أي بناء دون تقديم بيان بالترتيبات التفصياية الخاصة به وتصديقها من الادارة قبل انجازه .

يعتبر كل انشاء في المؤسسة جزءا من ملك الدولة البحرى ينتفع به صاحب الامتياز ويعيده لها بدون تعويض في حالة الفاء ألرخصة أو سقوط الحق فيها .

المادة ٧: لا تحول احكام هذا القرار دون ممارسة الدولة حقوقها وعلى وجه الخصوص فى استيفاء الضرائب ومحاربة التهريب وضبط النظام الخاص بالموانىء والشواطىء واللاحة والصيد البحرى ٠٠ الخ والصحة الممومية وبصورة عامة تنفيذ القوانين والانظمة ٠

ويلتزم صاحب الامتياز وممثلوه أو ذوو حقـــوقه ، بان يسلموا لموظفي الدولة تنفيذ مهامهم .

وقد منحت هذه الرخصة على شرط اتمام الاحكام النظامية،

وهى لا تكون حقا فى الملكية ولا تعدو ان تكون غير حق فى الاستعمال الموقت والخاضع للالفاء بمجرد طلب الادارة ذلك ودون ان يحق للحائز طلب أى تعويض .

اللاة ؟ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الدولة المكلف بالنتل رابح بيطاط

الرسم	الموقسع		2-1 f1	1C A11		محل الاقامة	الصفة	اللقب
السنوي للدولة	المكان بالضبط	البلدية	الساحة	الشكل	النسوع	معن الاقامة		والاسم
۳۰۰ دج	صخرة العجوز فى الجهة الغربية من رأس حصن مرسى الكبير	الكبير ا	۲۰۱۹	مستطيل	والاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	شـــــارع آغو ستيني رقم ۱ حى لي بـــلاتور بوهــــــران	غير مسجل في	مجاجي عبد القادر

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عين أبسة من المناطق المنكوبة

أن وزير الداخلية ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى هاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت
 منة ١٩٥٠ والذى أسست بموجبه مختلف التدابير الرامية
 لاسداء المعونة المالية لضحايا الكوارث الزراعية

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٨٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر صنة ١٩٦٥ ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزير الداخلية ،
 يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: تعتبر بلدية عين أبسة الواقعة في عمالسة سطيف والتابعة لدائرة سطيف منطقة منكوبة ، وذلك خلال الفترة ما بين أول يوليو سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يونيو سنسنة ١٩٦٨ .

اللاة ٢: يكلف عامل عمالة سطيف بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين الطيبي

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٢ مؤرخ في ١٩ رمضان عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق اعتمـاد بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ٤

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ _ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لمسنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المستركة برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (...ر.٧ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب ٣٧ ـ ٩١ « المساريف المحتملة » .

اللاة 7: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمساد قسدره سبعمائة الف دينار (٢٠٠٠،٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣٦ ـ ١١ « الاعانات المؤسسات العمومية » المادة الاولى « الاعسانات للمعهد الوطني للابحاث الزراعية » .

اللادة ٣: يكلف وزير المألية والتخطيط ووزير الفلاحية والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجييزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ المــوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تعیین نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق

۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ عین السید رشید حمیدو نائبسا
 لدیر القرض والتامینات .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن تخصيص موارد صنسدوق التعويض عن المنتجات البترولية في عام ۱۹۹۹

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة 4

- بمقتصى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث صندوق التعويض من المنتجات البترولية ولاسيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: أن موارد صندوق التعويض عن المنتجات البترولية في عام ١٩٦٦ تدفع بصغة نهائية للخزينة ليتمم الحاقها بميزانية التسيير.

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب ومدير صندوق التعويض عن المنتجات البترولية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسلا الفرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

الكاتب العام صالح مبروكين

عن وزير المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن بدء الفترة الخاصة بتحصيل الرسسم الفريد الترتب على السيارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بعقتضى القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق الا نوفمبر سنة ١٩٦٦ والتضمر تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد المترتب سى السيارات ولا سيمسالدة الاولى منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات للنصف الاول من عام ١٩٦٨ حددت من ١٥ يناير الى غاية ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ .

اللادة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى والمدير الوطنى للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م.

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤدخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحویل اعتماد فی میزانیة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی

أن وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ الوُّرخ فى ١٩ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ -

۸۳ المؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ یونیو سنة۱۹۹۷
 ولا سیما المادة ۸ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر مايلى:

اللادة الآوئى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثة عشر ألف دينار (١٣٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول (١) الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثة عشر ألف دينارا (١٣٠٠،٠٠) يقيد في ميزانيةوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار.

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجـدول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
,	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل		
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات الاجور	11-11	
1.,	الرئيسية		
٠٠٠٠٣	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي ـ الاجور الرئيسية	T1 - T1	
۱۳۶۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجيدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنـــاوين	الابسواب	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسيم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
1.3	الصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات التعويضات والانح المختلفة	17 - 71	
۰۰۰۰	مرتب الموظفين المرخصين بعطل طويلة الامد	17-71	
۱۳۶۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المسالح المركزية)

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) في عام ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعة وخمسون الفا واربعمائة واثنان وستون دينارا (٦٦٤ر٥ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الباب ٣٤ ـ ٣١ « مديرية الادارة العامة ـ تسديد النفقات » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية غام ۱۹۹۷ اعتماد قـــدره اربعة وخمسون الفا واربعمائة واثنان وستون دينارا (۲۶ر۶ه دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الباب ٣٤ ـ ١. « رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ـ تسديد النفقات ».

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ب بفقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ٤ - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧)

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (...ر مقيد في ميزانية وزارة

الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتمساد قسدره تسعمائة الف دينار (...ر. ٩ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣١ ـ ١٢ « المصالح الخارجية للصحة العمومية ـ التعويضات والمنح المختلفة » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجعول ((1))

ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
Y	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	.1-41
	الوقاية الطبية للاحداث _ حفظ الصحة المدرسية والجامعية	71 - 71
٠٠.٠٠	الاجور الرئيسية	
1	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاجور الرئيسية مدارس المكفو فين - الاجور الرئيسية	01 - T1 V1 - T1
,	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والتقاعدون التكاليف الاجتماعية	ь.
٤٥٠٠٠٠	المنح العائلية	11 - 77
۹۰۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنسة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام. ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سنة ملايين وستمائة الف دينار (...ر. ۲٫۰۰۰ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١ – ٣١ « مؤسسات التعليم الثانوى – المرتبات الرئيسية » .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسدره سنة ملايين وستمائة الف دينار (...ر. ٢٦٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول «١) الملحق بهذا القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين الجدول ((1))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
٠٠٠٠ د ٢٠٠٠ د ٢	مؤسسات التعليم الابتدائي _ التعوينسات والمنح المختلفة	££ - ٣1
	القسم الثالث نكاليف اجتماعية	
٠٠٠٠ د ١٠٠٠	المنح العائلية .	11 - 44
7,7,.,,.,	مجموح الاعتمادات المفتوحة	·

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ابطال المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير الجامعة

ان رئيس الخكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء وظيفة مدير الجامعة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يبطل العمل بأحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٤٣ المؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الفاء وظيفة مدير الجامعة .

تؤسس من جديد وظيفة تابعة للميزانية باسم مدير جامعة الجزائر وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ .

اللادة ٢: يكلف وزير التربيسة الوطنيسة ووزير الماليسة والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧

ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه شروط دخول الاعبوان التعاقدين لوظائف تستدعي تقنية خاصة في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكيه واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

- بناء على المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافسة ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضسمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميسسة كولاسيما الفقرة الاخيرة من الماذة ٤ منه ك

- وبمقتضى القرار الورارى المشترك المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد الشرط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ،

بقرران ما يلى:

اللادة الاولى: يعين بطريق الامتحان الخاص بالاهلية المهنية الاعوان المتعاقدون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمدعوون لشغل الوظائف المعددة فيما بعد في مصالح المواصلات السلكية والبناء والنقل:

- _ عون ادارة ، فرع الاستفلال ، اختصاصى بالرديو ،
 - _ مراقب ، فرع الاستفلال ، اختصاصي بالراديو ،
 - _ مفتش ، فرع الاستفلال ، اختصاصي بالراديو ،
 - ـ عون ادارة ، فرع الرسم ،
 - ــ مراقب ، فرع الرسم ،
 - ـ مفتش ، فرع البناء والمنشات ،
 - عون تقنى ، فرع السيارات ،
 - ــ مراقب ، فرع المعامل والمنشآت ،

المادة ٢: يحل امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المسادة الاولى أعلاه محل الشهادات أو الدبلومات المطلوبة للوظائف المطابقة لها .

المادة ٣: يكلف وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية بعنظيم هذه الامتحانات التي يمين برنامج اختباراتها في الملاحق من رقم ١ الى رقم ٨ من هذا القراد .

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

> وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

اللحسق رقم ١

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية الهنية لتعيين عوان الادارة ، فرع الاستفلال والاختصاص في الراديو على اساس التعاقد

اولا - اختبارات الاستقبال السمعي والارسال:

يتعين على المترشحين أن يقوموا بـ:

العوامل السمعي الصحيح: العوامل السمعي الصحيح: العوامل الشيفرة (خليط من الاحرف)

والارقام وعلامات الترقيم) بسرعة ٢٠ (عشرين) مجموعة في الدقيقة ،

_ ولنص بلفــة واضحــة وبسرعــة ٢٥ (خمسة وعشرين) كلمة في الدقيقة .

وتكون مدة كل اختبار للاستقبال خمس دقائق .

ويرسب المترشحون الله ين يرتكبون اغلاطا تزيد نسبتها من ٢ / (اثان في المائة) .

٢ ـ النقل الصحيح ، في برهة لا تزيد عن دقيقتين لكل ختيار:

مؤلف من اربعين كلمة من الشيفرة ٤

ــ مؤلف من خمسين كلمة في نص بلفـــة واضحة)

ويرسب المترشحون الذين لا ينالون على الاقل العلامة المتوسطة 17 بالنسبة للاختبارين الخاصين بالممارسة .

٣ ـ النقل الراديو تلفوني الصحيح والاستقبال الراديو
 تلفوني الصحيح ، بسرعة عادية ، لنص مؤلف من ١٥٠ كلمة
 أو مجموعة من الشيفرة المرسلة بدون تشويش

يرسب المترشحون اذا لم ينالوا ١٦ نقطة على الاقل في كل من هذين الاختبارين .

وبالنسبة للاختبارات المذكورة اعلاه:

- تشمل كل مجموعة من الشيفرة خمسة أحرف ويحسب كل رقم أو علامة ترقيم بحرفين ،

_ ان الكلمة المتوسطة لنص محرر باللغة الواضحة يشتمل على خمسة أحرف .

ثانيا _ الاختبارات الكتابية:

ا ــ املاء نص مؤلف من عشرة أسطر يعتبر العوامل بالوقت نفسه كاخبتار كتابي ٢ ــ معرفة الاجهزة الراديو كهربائية ٢ ــ معرفة الاحمرة الراديو كهربائية ٣ ــ ١٠٠٠ الماد ا

٣ ـ نظام الراديو البحري والراديو تلفرافي

كل تنقيط يقل عن الـ ١٠ يؤدى للرسوب .

ويجب ان ينال المترشحون في جملة الاختبارات، بعد تطبيق العوامل ، ١٩٤ نقطة على الاقل .

الملحسق رقم ٢

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية الهنية لتعيين المراقبين بالتعاقد في فرع الاستغلال والاختصاص بالراديو

أولا _ اختبارات الاستقبال السمعي والارسال:

يتعين على المترشحين أن يقوموا بـ:

1 ــ الاستقبال السمعي الصحيح: العوامل

لجموعات من الشيفرة (خليط من الاحرف)
 والارقام وعلامات الترقيم) بسرعة ٢٠ (عشرين)
 مجموعة في الدقيقة ،

_ ولنص بلغية واضحية وبسرعية ٢٥ (خمسة وعشرين) كلمة في الدقيقة .

وتكون مدة كل اختبار للاستقبال خمس دقائق .

ويرسب المترشحون الذين يرتكبون اغلاطا تزيد نسبتها عن ٢ / (اثنان في المائة) .

٢ _ النقل الصحيح ، في برهة لا تزيد عن دقيقتين لكل اختبار:

_ مؤلف من اربعين كلمة من الشيفرة ، أو الله عن السيفرة ،

_ مؤلف من خمسين كلمة في نص بلفة واضحة

ويرسب المترشحون الذين لا ينالون على الاقل العلامة المتوسطة ١٦ بالنسبة للاختبارين الخاصين بالمارسة .

٣ ـ النقل الراديو تلفوني الصحيح والاستقبال الراديو تلفوني الصحيح ، بسرعة عادية ، لنص مؤلف من ١٥٠ كلمة أو مجموعة من الشيفرة المرسلة بدون تشويش
 يرسب المترشحون اذا لم ينالوا ١٦ نقطة على الاقل في كل من هذين الاختبارين .

وبالنسبة للأختبارات المذكورة اعلاه:

ـ تشمل كل مجموعة من الشيفرة خمسة أحرف ويحسب كل رقم او علامة ترقيم بحرفين ،

_ ان الكلمة المتوسطة لنص محرر باللغة الواضحة يشتمل على خمسة أحرف .

ثانيا ـ الاختبارات الكتابية:

١ ـ تحرير سؤالين يتعلقان بالخدمة المألوفة ويتناولان النظام المتعلق بالمواصلات الاذاعية وسلامة الحياة البشرية في البحر

العوامل

۲ اختبار فی الکهرباء (سؤال ومسألة خاصة بالتطبیق من برنامج القسمین الاول والثانی للتعلیم الثانوی) ۲ ۳ ـ معرفة الاجهزة الرادیو کهربائیة ۲ ۶ ـ نظام الرادیو البحری والرادیو التلفرافی ۲ کل تنقیط یقل عن الـ ۱۰ یؤدی للرسوب . ویجب ان ینال المترشحون فی جملة الاختبارات ، بعد تطبیق العوامل ، ۲۲۶ نقطة علی الاقل .

الملحيق رقم ٣

برنامج الاختبارات الخاصة بأمتحان الاهلية الهنية لتعيين المنتشين بالتعاقد في فرع الاستغلال والاختصاص بالراديو

اولا _ اختبارات الاستقبال السمعى والارسال:

يتعين على المترشحين أن يقوموا ب:

1 ــ الاستقبال السمعي الصحيح :

- لمجموعات من الشيفرة (خليط من الاحرف والارقام وعلامات الترقيم) بسرعة ٢٠ (عشرين) مجموعة في الدقيقة ،

- ولنص بلفسة واضحسة وبسرعسة ٢٥ خمسة وعشرين) كلمة في الدقيقة .

وتكون مدة كل اختبار للاستقبال خمس دقائق.

ويرسب المترشحون الذين يرتكبون اغلاطا تزيد نسبتها عن ٢ / (اثنان في المائة) .

٢ ـ الارسال الصحيح ، في برهة لا تزيد عن دقيقتين لكل ختبار:

_ مؤلف من اربعين كلمة من الشيفرة ٤

_ ولنص مؤلف من خمسين كلمة بلغة واضحة) ويرسب المترشحون الذين لا ينالون على الاقل العلامة

المتوسطة ١٦ بالنسبة للاختبارين الخاصين بالممارسة . ٣ - الارسال الصحيح الراديو تليفوني والاستقبال الصحيح الراديو تأرف من ١٥ كارة م

الراديو تليفوني بسرعة عادية لنص مؤلف من ١٥٠ كلمة من الشيفرة مرسلة بدون تشويش

يرسب المترشحون اذا لم ينالوا ١٦ نقطة على الاقل في كل من هذين الاختبارين .

وبالنسبة للاختبارات المذكورة اعلاه:

ـ تشمل كل مجموعة من الشيفرة خمسة أحرف ويحسب كل رقم أو علامة ترقيم بحرفين ،

- أن الكلمة المتوسطة لنص محرر بلغة وأضحة تشتمل على خمسة أحرف.

ثانيا _ الاختبارات الكتابية:

1 - تحرير سؤالين يتعلقان بالمصلحة ويتناولان النظام

المطبق على المواصلات الاذاعية وعلى وجه الخصوص الجزء المتعلق بسلامة الحياة البشرية . العوامل ٢ ـ الرياضيات ، (١) ٣ ـ الكهرباء ، (١) ٢ . عمرفة الاجهزة الراديو كهربائية ، ٢ ٥ ـ نظام الراديو البحرى والراديو التلفرافي ٢ كل تنقيط يقل عن الـ ١٠ يؤدى للرسوب .

ويجب أن ينال الترشحون في جملة الاختبارات، بعد تطبيق العوامل ، ٢٤٤ نقطة على الاقل .

الِلحـق رقم }

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية الهنية لتعيين اعوان بالتعاقد في فرع الرسم

العوامل

العوامل

العام المسلاء

المسلاء فرنسي في موضوع عام

المسلاء المسلاء مع المسلاء مع المسلاء المسلاء

الملحـق رقم ه

برنامج الاختبارات الخاصة بأمتحان الاهلية الهنية لتعيين الراقبين بالتعاقد في فرع الرسم

العوامل	
1.	١ ــ انشاء فرنسي في موضوع عــام
۲	۲ ـ ریاضیات (۲) :
۲,	هن <i>د</i> ســة
۲	٣ ـ فيزيـاء: الميكانيك
0	٤ – رسم طوبوغرافي
٥	٥ ـ رسم صناعي

كل تنقيط يقل عن ١٣ لكل من اختباري الرسم ويقل عن ٧ لكل من الاختبارات الاخرى ، يؤدى لرسوب .

ويجب على المترشحين أن ينالوا بعد تطبيق العوامل ، في جملة الاختبارات ١٦٥ نقطة على الاقل .

- (١) برنامج الاقسام النهائية للتعليم الثانوى .
- (٢) برنامج القسم الاول من التعليم الثانوي التقني .

	اولا ـ اختبارات كتابيـة	الملحسق رقم ٢
العوامل		برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية الهنية لتعيين
1	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بروسي المنتشين بالتعاقد في فرع البناء والمنشآت
1	ے حسا <i>ب</i>	<u> </u>
٣	أسئلة خاصة بتقنية السيارة	اولا ـ الاختصاص في البنساء
	ثانيسا ـ اختبارات تطبيقية وشفهية	اختبارات کتابیسة :
5	- التطبيق المهني	العوامل العوامل
•	ـ سؤال شفاهي في تقنية السيارة وبعض عناصر	الجزء الاول
۳	التكنولوجيــا	١ ــ انشاء فرنسى ٢
•	تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ .	۲ _ ریاضیات (۱):
۱ فی کل	لا يجوز اعلان نجاح من لم ينل على الاقل العلامة .	حبر وهندسة جبر وهندسة
فتبارات	من الاختبارات الكتابية و ١٠ على الاقل في كل من الاخ	٣ _ مخطط تفصيلي للاشفال ٥
قطة من	التطبيقية والشفهية ، وبعد تطبيق العوامل ، ١٤٠ ن	 ٤ ـ اعداد مترى على اساس التخصيص الناتج
	مجموع الاختبارات .	الجزء الثاني
	. 2 " (66	ه ـ مخطط تقديري للاشفال ه
	الملحــق رقم ٨	٦ ــ تدقيق مذكرات
لتميين	برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية	ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .
U	الرافبين بالتعاقد في فرع المعامل والمنشآت	لا يسمح بالامتحان في الجزء الثاني من الاختبادات لمن
		لم يحرز على النقطة ٧ على الاقل في كل من الاختبارات ،
	أولا ـ الاختبارات الكتابيـة:	وبعد تطبيق العوامل ، ١٤٠ نقطة على الاقل من مجموع
العوامل	lenger	اختبارات الجزء الاول .
1	ــ تحرير في موضوع يتعلق بالمعامل الميكانيكية	ويجب على المترشحين أن ينالوا في مجموع الاختبارات
	- الرياضيات (١):	وبعد تطبيق العوامل ، ٢٥٠ نقطة على الاقل .
	الحساب	ثانيا ـ الاختصاص في المنشات :
۲	الجـبر	 اختبارات كتابية مشتركة واجبارية :
	الهندســة	
	ــ رسم: تشخيص لقطعة من مجموعة معينة	العوامل 1 - تحـربر ۲
	وابعاد معلومة وترسم على جميع انواعها: الواجهة	۱ ـ تحـرير ۲ ـ رياضيات (۱) :
	الامامية والسفلي والعلوية الشمالية او من اليمين	
٣	والمنشورة او المقطوعة	جبر هندســة
٣	ــ التكنولوجيا (سؤلان)	٣ - فيزياء (١)
۲	ـــ الكهرباء (سؤالان)	اختبارات كتابية حسب الاختيار:
	ثانيا ـ الاختبارات التطبيقية :	کهرباء او تدفئة مرکزیة
	صنع قطعة بواسطة آلة الخرط أو المبرد مسن	ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .
٦	الفولاذ أو عند الاقتضاء من النحاس الممزوج	ولا يجوز اعلان نجاح من لم ينل على الاقل النقطة ٧ في
•	تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠.	الاختبارات وبعد تطبيق العوامل ، ٢٥٠ نقطة من مجموع
سائيس		الاختبارات.
تبارات	ويجوز اعلان نجاح من لم ينل العلامة ١٠ في اخت	

اللحـق رقم ٧

برنامج الاختبارات الخاصة بامتحان الاهلية المهنية لتعيين الاعوان التقيين بالتعاقد في فرع السيارات

(١) برنامج الاقسام النهائية للتعليم الثانوي .

(۱) البرنامج الخاص بالاقسام الاولى من التعليم الثانوى

الرسم والتكنولوجيا و ٧ في الاختبارات الكتابية الاخرى و ١٠

في اختبار التطبيق ثم بعد تطبيق العوامل ، ١٨٥ نفطة من

مجموع الاختبار .